

الدرس (04: من قوله:) والإمام بلفظ الجمع (إلى قوله:) (التاسع والعاشر والحادي عشر)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين في الدرس الماضي وصلنا الى قول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:22](#)

ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهديني فيمن هديت الى اخره والامام بلفظ الجمع معنى قوله رحمه الله تعالى والامام بلفظ الجمع اي انه يسن للامام ان يقنت بلفظ الجمع - [00:00:40](#)

لورود ذلك في حديث القنوت فان حديث القنوت جاء بلفظ الجمع اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت الى اخره وقوله والامام بلفظ الجمع خرج بقوله الامام المنفرد فانه يأتي بلفظ الافراد - [00:01:08](#)

والعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى قال في الدفة ان الذي يتجه ان الامام اذا اخترع دعاء من قبل نفسه فانه يأتي به بصيغة الجمع واذا اتى بدعاء مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:33](#)

فانه يأتي به باللفظ الوارد فان غالب الادعية الواردة في الصلاة جاءت للفظ الافراد مثل ادعية الاستفتاح على سبيل المثال وجاء في الحديث الذي رواه الامام الترمذي رحمه الله عن ثوبان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:01:56](#)

من اما قوما فخص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم وهذا محمول على غير الوارد من الادعية في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى والصحيح سنوا الصلاة على رسول الله - [00:02:23](#)

صلى الله تعالى عليه وسلم الى اخره ذكر رحمه الله تعالى بعد بعض ما يسن في القنوت فقال مما يسن في القنوت الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:02:47](#)

وذلك لورودها في قنوت الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما لكن الحافظ ابن حجر العسقلاني قال ان زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت غريبة لا تثبت - [00:03:04](#)

وبالتالي الشافعية رحمهم الله تعالى قالوا يستحب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وزادوا ايضا فقالوا يستحب انه يسلم مع الصلاة وكذلك يستحب ان يصلي على الال الكرام ويستحب ايضا ان يصلي على الصحب - [00:03:22](#)

لانه اذا سنت الصلاة على الال وفيهم من ليس بصحابي فسنتها على الصحابة من باب اولي لذلك نقول يسن في نهاية القنوت انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه - [00:03:47](#)

وكذلك يصلي ويسلم على الال الكرام وكذلك يصلي ويسلم على الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين. فقال رحمه الله والصحيح سن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخره اي اخر القنوت - [00:04:08](#)

اخره اي اخر القنوت قال ورفع يديه اي ويسن رفع يديه في جميع القنوت. سواء في اثناء الدعاء او في اثناء الثناء وكذلك يسن ان يرفع يديه عند الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:30](#)

وعلى الصحب وعلى الان وهذا هو الموضوع الوحيد في الصلاة الذي يسن فيه رفع اليدين عند الدعاء والا فبقية الادعية التي في

الصلاة لا يسن فيها رفع اليدين قالوا وان يجهر الامام به سواء كان القنوت في صلاة مؤداة او في صلاة مقضية - [00:04:53](#)

فيسن للامام ان يجهر بالقنوت واما المنفرد والمأموم فانهما يسران والمراد بالمأموم المأموم الذي لا يسمع قنوت الامام اما المأموم الذي يسمع قنوت الامام فسيأتي بيانه بيان حكمه الان حيث قال رحمه الله وانه يؤمن المأموم للدعاء - [00:05:19](#)

اي ان المأموم يؤمن لدعاء الامام ويكون تأمين المعموم جهرا ومن الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ويقول قال الامام النووي رحمه الله ويقول الثناء - [00:05:46](#)

فان لم يسمعه يسكت اي ويسن للمأموم ان يقول الثناء فان لم يسمعه فان لم يسمعه اي ان لم يسمع المأموم ان لم يسمع المأموم انوت الامام فانه يسكن اقول اخواني بارك الله فيكم - [00:06:09](#)

القنوت يشتمل على دعاء وثناء فاما الدعاء فان المأموم يؤمن له واما الثناء فقد اختلفت عبارات فقهاء الشافعية ماذا يفعل المأموم عند الثناء والثناء يبدأ من قولك فانك فانك انك تقضي فانك تقضي ولا يقضى عليك. من هنا يبدأ الثناء - [00:06:29](#)

فماذا يفعل المأموم عند الثناء هنا يقول الامام النووي ان المأموم يقول الثناء اي يقوله سرا فعندما يقول الامام فانك تقضي ولا يقضى عليك يقول المأموم فانك تقضي ولا يقضى عليك - [00:06:57](#)

ثم يقول الامام فانه لا يعز من عاديته يقول المأموم كذلك فانه لا يعز من عاديته الى اخره فيقول الامام النووي ويقول الثناء اي ويقول المأموم الثناء وهذا هو اقوى الاقوال او اقوى الراء - [00:07:16](#)

ولذلك بعض الائمة اذا وصل الى الثناء فانه يسكت بعض الائمة اذا وصل الى الثناء فانه يسكت ولا يجهر حتى يقول المأموم مثله في الثناء هذا الرأي الاول والرأي الثاني ان المأموم يسكت ليسمع - [00:07:37](#)

الثناء من الامام ان المعموم يسكت ليسمع الثناء من الامام والرأي الثالث ان المأموم يقول عند ثناء الامام اشهد فاذا قال الامام مثلا فانك تقضي ولا يقضى عليك يقول المأموم اشهد وهكذا - [00:08:00](#)

فهذه ثلاثة اراء ثم قال الامام النووي رحمه الله فان لم يسمعه يسكت اي ان لم يسمع المأموم الامام موتى الامام لان الامام اسر بالقنوت مثلا او لان المعمومة بعيد عن الامام - [00:08:21](#)

او لان المأموم به صنم لا يسمع الامام فان المأموم اذا لم يسمع قنوت الامام يقنت سرا هذا معنى قوله يسكت اي انه يقنت سرا والله اعلم ثم بين الامام النووي رحمه الله تعالى حكم قنوت - [00:08:44](#)

النازلة فقال رحمه الله ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور يشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور لاحظ معي الامام النووي رحمه الله تعالى قال - [00:09:06](#)

ويشرع القنوت بالالف واللام. صح اي معرفة وقبلها بسطرين قال ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح. ايضا معرفة والقاعدة اخواني ان المعرفة اذا تكررت - [00:09:28](#)

فان الثانية هي الاولى غالبا المعرفة اذا تكررت فان الثانية هي الاولى غالبا بخلاف النكرة اذا تكررت فان الثانية غير الاولى غالبا تقول مثلا لقيت رجلا واکرمت رجلا فان الرجل الذي اكرمته - [00:09:50](#)

غير الرجل الذي لقيته بينما لو قلت لقيت الرجل واکرمت الرجل فان الغالب ان الرجل الذي اكرمته هو نفسه الذي لقيته لذلك هنا لما قال الامام النووي ويشرع القنوت قال بعض الشراح منهم العلامة ابن حجر رحمه الله - [00:10:16](#)

يؤخذ من ذلك انه في قنوت النازلة يأتي بالقنوت الراكب. ثم يدعو بما يناسب النازلة. فهتمم علي فهمتوا موجه الاخذ فقال اولاً في قنوت النازلة يأتي بالقنوت الراكب. فمثلا يقول اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن - [00:10:43](#)

بين الى اخره. ثم بعد ذلك يأتي بالقنوت الذي يناسب رفع النازلة اذا تقرر هذا فانه قال هنا ويشرع القنوت في سائر المكتوبات وقوله في سائر المكتوبات هذا قيد خرج غير المكتوبات - [00:11:07](#)

كصلاة النافلة فانه لا يشرع فيها القنوت وكذلك الصلاة المنذورة فانه لا يشرع فيها القنوت وكذلك صلاة الجنابة فانه لا يشرع فيها القنوت بل يكره القنوت في صلاة الجنابة. لان صلاة الجنابة مبنية على - [00:11:30](#)

التخفيف ولذلك لو انه قنت مثلا في صلاة النافلة اوقنت في الصلاة المنذورة لا تبطل صلاته بذلك حتى لو قنت في صلاة الجنازة فان صلاته لا تبطل بذلك لكن يكون فعله ذاك مكروها والله - [00:11:54](#)

واعلم قال رحمه الله ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة. والنازلة اخواني التي يقنت لها اما ان تكون نازلة عامة كوباء او طاعون او نازلة خاصة لكنها في معنى العامة كاسر كاسر عالي - [00:12:15](#)

من علماء المسلمين او اسر شجاع من شجعان المسلمين. فان هذه وان كانت خاصة الا ان ان ضررها يعود على المسلمين. وبالتالي هي وان كانت خاصة فانها في معنى العامة - [00:12:38](#)

ومستند قنوت نازلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قناة شهرا يدعو على من قتل اصحابه في بئر والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن سبب قنوته انهم قتلوا اصحابه لان ذلك الامر قد حصل وانقضى. وانما كان الباعث على قنوته عليه الصلاة - [00:12:57](#)

والسلام دفع تمرد اولئك القوم ولذلك القنوت لا يكون على شيء حصل ومضى وانما يكون على شيء حاصل ويخاف منه وقوله رحمه الله تعالى لا مطلقا على المشهور اي يكره القنوت مطلقا. ومعنى مطلقا ان يكره القنوت - [00:13:23](#)

نازلة او لغير نازلة ان يقنتوا هكذا بوجود نازلة او بغير وجود نازلة فهو يقنت. فان هذا مكروه لان القنوت لغير نازلة لم يرد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:13:49](#)

ثم قال رحمه الله تعالى السابع السجود اي ان الركن السابع من اركان الصلاة هو السجود والسجود يكون مرتين في كل ركعة وكرر السجود دون غيره من اركان الصلاة. لانه ابلغ في التواضع - [00:14:06](#)

فان كل ركعة فيها سجدة بينا بقية الاركان كل ركعة فيها ركن واحد فالسجود لما كان ابلغ في التواضع كرر. ولما فيه ايضا من ارغام الشيطان المصنف هنا قال السابع السجود. فعد السجدين ركنا واحدا - [00:14:28](#)

وهذا المناسب عند عد اركان الصلاة وان كان في مبحث اخر وهو مبحث التقدم على الامام والتأخر عن الامام بركنين فعليين يعد تعد كل سجدة ركنا مستقلا ولذلك نقول لو انه تقدم على الامام بركنين فعليين بلا عذر - [00:14:53](#)

او تخلف عن الامام بركنين فعليين بلا عذر فحينئذ تبطل صلاة المأموم. ويعد السجود اول ركنا ويعد السجود الثاني ركنا. فهنا عدت السجدة ركنا واحدا. بينما هناك عدة السجدة ركنين - [00:15:18](#)

قال رحمه الله السابع السجود واقله مباشرة جبهته مصلاه واقله اي واقل السجود مباشرة جبهته مصلاه الجبهة هي ما احاط بها الجبينان ما احاط بها الجبينان هذه جبهة الانسان وقول المصنف رحمه الله - [00:15:43](#)

واقله مباشرة كلمة مباشرة يؤخذ منها انه يشترط كشف الجبهة لتلامس موضع السجود لتلامس المصلى فلا يصح ان يسجد والحال ان جبهته مستورة ولذلك لابد من امرين اثنين الامر الاول لابد من السجود على الجبهة - [00:16:10](#)

فلا يكفي ان يسجد على انفه فقط لا يكفي ان يسجد على جبينه فقط بل لابد ان يسجد على جبهته. هذا الامر الاول والامر الثاني لابد ان تكون جبهته مكشوفة - [00:16:38](#)

فلو انه سجد على كور عمامته مثلا انزل عمامته لم يبقى شيء من جبهته مكشوفاً وسجد على الكوري عمامته او انه سجد على الشعر الذي ينزل من رأسه فيغطي جبهته سجد على ذلك الشعر فان - [00:16:54](#)

هذا السجود لا يصح والدليل اخواني على اشتراط كشف شيء من الجبهة حديث خباب ابن الارت رضي الله تعالى عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء - [00:17:16](#)

اي حرارة الشمس في النهار حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اي لم يرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ستر جباههم ولو كان ستر الجباه جائزا لا يمنع صحة الصلاة لارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ستره - [00:17:34](#)

في جباههم فقال رحمه الله واقله مباشرة جبهته مصلاه ولو سجد على الشعر الذي ينزل من رأسه قلنا لا يكفي ذلك اي لا يصح سجوده. بخلاف ما لو نبت بخلاف ما لو نبت له شعر في جبهته فسجد عليه فان ذلك يجزئه - [00:17:58](#)

كذلك لو سجد على عصابة عمت جبهته عصابة ان كان به جرح فعصب رأسه وعمت العصابة جبهته وخشي لو ازال العصابة من

محذور تيمم من محذور يبيح التيمم كان خاف على نفسه او عضوه مثلا - [00:18:24](#)

فانه يسجد على تلك الكيفية ولا يعيد الصلاة. الا في سورة يعيد الصلاة اذا كان تحت العمامة نجاسة لا يعفى عنها. فاذا كان تحت عصابته او عمامته نجاسة لا يعفى عنها. فحينئذ يعيد - [00:18:47](#)

واحد قال رحمه الله تعالى واقله مباشرة جبهته مصلاه فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته هذه مسألة مشهورة وهي اذا سجد المصلي على محمول له متصل به هل يصح سجوده ام لا - [00:19:10](#)

لو انني سجدت على عمامتي تمام او سجدت على ثوبي وقع ثوبي بالارط فسجدت عليه ووضعت الجبهة عليه فهل يصح هذا السجود او لا يصح قال رحمه الله فان سجد على متصل به اي فان سجد على محمول له متصل به - [00:19:38](#)

جاز لكن بقيم قال جاز ان لم يتحرك بحركته. قال جاز ان لم يتحرك بحركته ولذلك نقول اذا كان لا يتحرك بحركته جاز لانه في حكم المنفصل عنه واما اذا كان يتحرك بحركته فانه لا يجوز ولا يصح سجوده. خلافا - [00:20:03](#)

مذهبي الامامين الجليلين الامام ابي حنيفة والامام مالك فان السجود عندهم يصح لو سجد على محمول له متصل به وهنا ايضا مسألة تتفرع عن هذه المسألة لو ان المصلي لو كان بحيث اذا صلى قاعدا - [00:20:33](#)

فان هذا الثوب المحمول له لا يتحرك بحركته ولو صلى قائما فانه يتحرك بحركته فهل لو سجد على هذا الثوب حال كونه صلى قاعدا هل تصح صلاته ام لا؟ نقول ان هذا الثوب حال كونه يصلح قاعدا لا يتحرك بالفعل - [00:20:57](#)

لكنه يتحرك بالقوة لانه لو صلى قائما لو صلى قائما لتحرك فعند شيخ الاسلام زكريا وعند العلامة ابن حجر ان العبرة بالتحرك بالفعل. وبالتالي يصح سجوده خلافا للعلامة الرملي الذي جعل المعتبر هو التحرك بالقوة - [00:21:21](#)

وهنا مسألة اخرى تبني او تتفرع عن هذه. لو انه يا اخواني سجد مثلا لو انه سجد على ورقة على ورقة يحملها في يده تمام؟ او على كتاب يحمله في يده. فوضع جبهته على هذا الكتاب - [00:21:47](#)

وهذا الكتاب محمول بيده فهل يصح سجوده او لا يصح قالوا يصح سجوده لان هذا الذي تحمله اليد بمثابة منفصل عنه هذا الذي تحمله اليد بمثابة المنفصل عنه وعبارة المقدمة الحضرية واضحة في هذا - [00:22:06](#)

ونصها قال وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته الا ان يكون شيئا في يده الا ان يكون شيئا في يده. ولذلك عبارة منهاج تحتاج الى هذا التقييد. عبارة منهاج فان سجد على - [00:22:31](#)

متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته نقول الا ان سجد على شيء في يده فان سجوده يصح لكنه مكروه في هذه السورة ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:22:51](#)

ولا يجب طبعا هذه عبارة الامام النووي التي من المحرر قال ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر قال الامام النووي مستدركا على الامام الرافي قلت الاظهر وجوبه والله اعلم - [00:23:11](#)

يقول رحمه الله ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر الامام الرافي رحمه الله يرى ان السجود الواجب هو وضع الجبهة على الارض ان تباشر الجبهة الارض او ان تباشر الجبهة موضع السجود. هذا عند الامام الرافي - [00:23:36](#)

لكن الامام النووي رحمه الله يرى وجوب وضع الاعضاء السبعة فلو قال قائل ما مستند الامام الرافي رحمه الله في الاقتصار على وضع الجبهة دون بقية الاعضاء سبعة فالجواب ان الامام الرافي علق ذلك بان الجبهة هي المقصودة بالوضع - [00:23:59](#)

لان الجبهة اشرف الاعضاء ومقصود السجود ان يباشر اشرف الاعضاء موطئ الاقدام مقصود السجود ان يباشر اشرف الاعضاء موطئ الاقدام. وبناء عليه قال ان الجبهة هي المقصودة بالسجود فهي التي يجب وضعها دون غيرها - [00:24:26](#)

والامر الثاني قال لان الجبهة لو وجب وطمع غيرها من الاعضاء لوجب الايماء به عند العجز والايماء لا يجب عند العجز باليدين ولا يجب الايماء عند العجز بالركبتين ولا يجب الايماء عند العجز بالقدمين - [00:24:51](#)

انما يجب الايماء عند العجز بالجبهة فقط. فدل ذلك على ان الجبهة هي المقصودة بالسجود لكن الامام النووي رحمه الله استدرك عليه هذه المسألة وقرر ان الاظهر وجوب وضع الاعضاء السبعة - [00:25:13](#)

وذلك للحديث الذي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عفوا للحديث الذي في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم - [00:25:34](#)

الجبهة و اشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي يا اخواني ان يضع جزءا من جبهته فلا يشترط وضع جميع الجبهة بل يكفي وضع جزء منها. وفي ذلك يقول العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في صفوة الزبد والسابع - [00:25:54](#)

سجود مرتين مع شيء من الجبهات مكشوفاً يضع ويكفي ايضا ان يضع جزءا من ركبتيه ويكفي ايضا ان يضع جزءا من بطن اصبع اصلية لا زائدة ان يضع جزءا من بطن اصبع اصلية من كل يد او من كل رجل. فاذا فعل هذا فقد حصل السجود - [00:26:20](#)

الواجب لكن لابد لابد ان يضع هذه الاعضاء كلها في وقت واحد في ان واحد مع الطمأنينة حتى يحصل السجود المجزئ ثم نقول بارك الله فيكم يسن للرجل ان يكشف يديه وقدميه عند السجود - [00:26:48](#)

ويجب عليه ان يكشف جبهته ويكره ان يكشف ما زاد على القدر الواجب ستره من الركبتين واضح التفصيل هذا او لا مرة اخرى يستحب للرجل ان يكشف في اثناء السجود عن يديه وقدميه - [00:27:13](#)

واما الجبهة فيجب عليه كشفها. واما الركبتين فيكره كشف الزائد عما يجب ستره واما القدر الذي يجب ستره من الركبتين ليتحقق بستره ستر العورة فانه يحرم كشفه هذا بالنسبة للرجل - [00:27:38](#)

واما المرأة فيسن لها كشف اليدين فقط ويحرم عليها كشف الركبتين والقدمين كما هو واضح ويجب عليها كشف جبهتها عند السجود ثم نقول ايضا ولا يجب التحامل اي اللفظ والتثاقل على هذه الاعضاء. الا الجبهة. لا يجب ان تتثاقل على يديك - [00:28:01](#)

ولا على ركبتيك ولا على اطراف قدميه الا الجبهة اما التثاقل على بقية الاعضاء غير الجبهة فانه يسن ولذلك خذ هذه الفائدة نقول ان الجبهة في السجود تختص بثلاثة احكام - [00:28:31](#)

الجبهة في السجود تختص بثلاثة احكام الحكم الاول انه يجب كشفها اما بقية الاعضاء ففي كشفها تفصيل تقدمت الاشارة اليه الحكم الثاني ان الجبهة يجب الاياما بها عند العجز واما بقية الاعضاء فلا يجب الاياما بها - [00:28:53](#)

الحكم الثالث ان الجبهة يجب التحامل عليها. واما بقية الاعضاء فلا يجب التحامل عليها ثم نقول بارك الله فيكم الانف لا يجب وضعه على الارض مثلا عند السجود. وانما يسن - [00:29:19](#)

لكنه لكنه يتأكد وضعه ومن ثم اختار بعض الشافعية وجوبا وضع الانف في اثناء السجود ويسن ان يكون الانف مكشوفاً حال السجود قال الامام النووي رحمه الله تعالى ويجب ان يطمئن - [00:29:42](#)

اي ويجب ان يطمئن في سجوده بحديث المسية صلواته وهذا الواجب الاول من واجبات السجود. الان سيذكر شروط صحة السجود فالشرط الاول من شروط صحة السجود الطمأنينة في السجود قال ويجب ان يطمئن فيه هذا الاول - [00:30:05](#)

قال وينال مسجده ثقل رأسه. مسجده مفعول مقدم وينال مسجده ثقل رأسه. هذا الشرط الثاني والمعنى ان يتحامل على رأسه على جبهته بحيث بحيث لو كان تحته هو قطن مثلا لانكسب لالضغط ولو كانت يده تحت ذلك القطن لاحست - [00:30:29](#)

يده بذلك التثاقل. لا حسنت يده بذلك الضغط. لو كانت تحت ذلك القطن هذا معنى قوله وينال مسجده ثقل ثقل رأسه فليس المقصود من السجود انك تلامس موضع السجود ملامسة دون ان تضع الثقل الرأس. هذا الشرط الثاني - [00:31:02](#)

والشرط الثالث والا يهوي لغيره الا يهوي لغيره اي الا يهوي بقصد غير السجود الا يهوي بغير قصد الا يهوي بقصد غير السجود. فهنا اربع سور ذكرتها لك في الركوع. السورة - [00:31:28](#)

الاولى ان يهوي بقصد السجود فقط الصورة الثانية ان يهوي بقصد السجود وغيره. الصورة الثالثة ان يطلق وهذه الصور الثلاث السجود فيها صحيح والصورة الرابعة ان يهوي بقصد غير السجود فقط - [00:31:51](#)

وهذه الصورة هي التي لا يصح السجود فيها. قال رحمه الله تعالى والا يهوي لغيره فلو الان تفريع فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال. المعنى اخواني لو سقط - [00:32:12](#)

المعتدل لو سقط من الاعتدال قهرا على وجهه لم يحسب له ذلك لماذا؟ لانه لابد من فعل اختياري وهنا لا يوجد فعل اختياري فاذا

سقط من الاعتدال قهرا على وجهه لم يحسب له ذلك - [00:32:38](#)

بخلاف انتبه معي. بخلاف ما لو سقط من الهوي ما لو سقط من الهوي يعني كان معتدلا وهوى الى السجود. وفي اثناء هويه الى

السجود سقط اذا هذا سقط بعد ان هوى الى السجود فان هذا يجزئه - [00:33:03](#)

كذلك لو كان معتدلا وقصد ان يهوي الى السجود وبعد هذا القصد سقط فان السجود حينئذ بخلاف ما لو كان معتدلا وسقط من

اعتداله قبل ان قبل ان يقصد الهوي الى السجود - [00:33:23](#)

ثم ذكر الشرط الرابع من شروط السجود وهو في قوله وان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح ان ترتفع اسافله على اعاليه في

الاصح فهنا هنا اخواني ثلاث حالات انتبهوا معي - [00:33:45](#)

الحالة الاولى الحالة الاولى ارتفاع الاسافل على الاعالي بهذا الشكل ان تكون عجيزته مرتفعة وان يكون الرأس مثلا نازلا بهذا الشكل

فهذا سجود صحيح قطعاً هذه السورة الاولى الصورة الثانية العكس - [00:34:09](#)

ان الاعالي مرتفعة والاسافل منخفضة فهذا سكوت لا يصح قطعاً هذي الصورة الثانية. الصورة الثالثة ان يستوي او ان تستوي الاسافل

والاعالي ان تستوي والاسافل والاعالي هذه السورة الثالثة فيها خلاف. والاصح عدم الاجزاء - [00:34:32](#)

اذا قول الامام النووي رحمه الله تعالى في الاصح يعود الى السورة الثالثة اما السورة الاولى فهي محل جزم كذلك الصورة الثانية

محل جزم. انما الخلاف في الصورة الثالثة قال رحمه الله تعالى واكمله اي واكمل السجود ثم ذكر. وسيذكر الان سبع سنن من سنن -

[00:34:57](#)

في السجون فقال رحمه الله واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع اذا السنة الاولى ان يكبر ندبا بلا رفع يديه السنة الثانية قال ويضع يديه ثم

ركبتيه قال عفوا ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه - [00:35:27](#)

ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه اي بهذا الترتيب فيقدم الركبتين ثم اليدين ثم يضع الجبهة والانف معا هذه السنة الثانية السنة

الثالثة قال ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا - [00:35:59](#)

يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا اقله في حصول السنة ان يقول ذلك مرة واكثره ان يقول ذلك احدى عشر مرة وادنى الكمال ان يقول

ذلك ثلاثا وقوله هنا ويقول سبحان ربي الاعلى - [00:36:22](#)

سبحان ربي الاعلى واما زيادة وبحمده فانها لم تأتي في الصحيح. بل جاءت باسانيد فيها ضعف. ومع ذلك احبها فقهاء الشافعية

رحمهم الله تعالى بان تلك الاسانيد يتقوى بعضها ببعض - [00:36:43](#)

فيقول سبحان ربي الاعلى وبحمده. وهذا الحديث ثابت في صحيح مسلم بغير لفظ التثليث واما لفظ التثليث فانه في سنن ابي

داود. اذا هذه ثلاث سنن. السنة الاولى ان يكبر بلا رفع يديه - [00:37:05](#)

السنة الثانية ان يرتب الاعضاء في الوضع السنة الثالثة ان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا او سبحان الاعلى وبحمده وهو افضل ثلاثا ثم

قال الامام النووي رحمه الله تعالى ويزيد المنفرد - [00:37:24](#)

ومثل المنفرد في هذا امام قوم محصورين راضين بالتطويل. قال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي

للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصراحة فتبارك الله احسن الخالقين. او تبارك الله احسن الخالقين - [00:37:45](#)

والمراد بقوله سجد وجهي اي سجد بدني. من باب اطلاق البعض وارادة الكل. كقوله في دعاء الافتتاح اي بدني والسنة الخامسة قال

ويضع يديه حذو عفا هذه السنة الرابعة. نعم ان يزيد كذا وكذا. السنة الخامسة - [00:38:10](#)

ان يضع يديه حذو منكبيه اي عند السجود. يضع يديه حذو منكبيه. مقابل منكبيه قال الفقهاء بحيث لو كان في منكبه شيء وسقط

وقع على كفه بحيث لو كان في منكبه شيء وسقط وقع على كفه. اذا وضع اليدين عند السجود يكون مقابل - [00:38:36](#)

الى المنكبين ثم قال رحمه الله وينشر اصابعه مضمومة للقبلة بحيث يحصل الاستقبال بها قال رحمه الله في السنة السابعة ويفرق

ركبتيه ان يفرقوا بين ركبتيه قدر شبر. وكذلك يفرق بين قدميه قدر شبر - [00:39:01](#)

قال العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في صفوة الزيد ورفع بطن ساجد عن فخذه مفرقا كالشبر قدميه ورفع بطن ساجد عن فخذه

مفرقا كالشبر بين قدميه وهذا التفريق بين القدمين بنحو شبر يكون في القيام - [00:39:28](#)

وفي الركوع وفي الاعتدال وفي السجود ايضا. فعند السجود السنة ان يفرق بين قدميه نحو شبر لا انه يلصق قدميه ثم قال رحمه الله تعالى وتضمنوا المرأة والانتى اخواني بارك الله فيكم في اثناء السجود يستحب للذكر ولو كان صبيا ان يجافي يديه عن جنبيه -

[00:39:52](#)

يستحب للذكر ولو صبيا ان يجافي يديه عن جنبيه وان يجافي بطنه عن فخذه. ولذلك قال بعد ذلك وتضم المرأة والانتى. اي ان

المرأة ولو كانت صغيرة يضم بعض جسدها الى بعض - [00:40:23](#)

فتلصق بطنها بفخذيها في جميع صلاتها حتى ولو كانت تصلي في خلوة كما قال العلامة الرملي في نهاية المحتاج حتى لو كانت

تصلي في خلوة فانها تضم بعض بدنها الى بعض - [00:40:44](#)

والخنثى كالمرأة يضم بعض بدنه الى بعض. احتياطا لاحتمال كونه انتى ومثلها مثل المرأة والخنثى الذكر اذا كان عاريا. فالذكر اذا

كان عاريا ايضا يضم بعض بدنه الى بعض لان ذلك استر له - [00:41:02](#)

قال رحمه الله تعالى بعد ذلك الثامن الجلوس بين سجديته الثامن الجلوس بين سجديتين مطمئنا ويجب الا يقصد غيره. والا يطول ولا

الاعتدال. اقول بارك الله فيكم الركن الثامن من اركان الصلاة - [00:41:27](#)

هو الجلوس بين السجديتين. والجلوس بين السجديتين ركن سواء في صلاة الفرض او في صلاة النفل وشروطه ثلاثة الشرط الاول ان

يطمئن في جلوسه بين السجديتين يقينا وذلك بان ينفصل رفعه عن السجدة الاولى - [00:41:53](#)

عن هويه الى السجدة الثانية ينفصل رفعه عن السجدة الاولى عن هويه الى السجدة الثانية هذا الشرط الاول الشرط الثاني الا يقصد

به غيره يعني لا يقصد برفعه من السجود - [00:42:20](#)

غيره فلو انه رفع رأسه من السجود فزعا من شيء ما فان ذلك الرفع لا يكفي الشرط الثالث الا يطوله فلو انه طول الجلوس بين

السجديتين بالمقدار الاتي بقدر الذكر المشروع فيه - [00:42:40](#)

رب اغفر لي وارحمي واجبرني وارفعني وارزقني وعافني. بقدر هذا الذكر زائدا قدر اقل التشهد بقراءة معتدلة لو انه طول الجلوس

بين السجديتين عن هذا المقدار بطلت صلاته بطلت صلاته - [00:43:04](#)

واضح؟ لان الجلوس بين السجديتين ركن شرع للفصل وليس مقصودا لذاته وبالتالي لو طوله عن هذا المقدار بطلت صلاته هذا معتمد

المذهب واختار كثيرون من الشافعية عدم البطلان اذا باختصار اخواني حفظكم الله - [00:43:31](#)

نقول ان الجلوس بين السجديتين له ثلاثة شروط وهذه الشروط كلها موجودة في كلام المصنف الشرط الاول ان يطمئن فيه يقينا

الشرط الثاني الا يقصد غيره الشرط الثالث الا يطوله ولا الاعتدال - [00:43:57](#)

واضح ثم قال الامام النووي رحمه الله مبينا الاكمل في الجلوس بين السجديتين قال واكمل ان يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه

قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه الاكمل بارك الله فيكم ان يكبر اي بلا رفع لليدين - [00:44:18](#)

وان يجلس مفترشا والافتراش في الجلوس بين السجديتين افضل من الاقعاء المسنون وان كان الاقعاء المسنون مستحب لكنه خلاف

الافضل ويضع يديه على فخذه ندبا يضع يديه على فخذه ندبا - [00:44:45](#)

استحبابا لا وجوبا. ولذلك لو انه ابقى يديه بالارض وجلس واستمر وضع يديه على الارض الى ان سجد السجدة الثانية فان صلاته

تصح لكن ذلك مكروه واضح؟ ويستحب ان تسامت رؤوس اصابعه اوائل ركبتيه - [00:45:07](#)

يعني لو كانت هذه الركبة فان رؤوس الاصابع تسامت تسامت اوائل ركبتيه قال رحمه الله تعالى واكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا

يديه قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه اي وينشر اصابعه حال كونها مضمومة ليحصل الاستقبال للقبلة - [00:45:31](#)

قائلا رب اغفر لي وارحمي واجبرني وارفعني وارزقني وعافني ورد ذلك في حديث اخرجه الامام الحاكم رحمه الله عن عبدالله بن

عباس رضي الله تعالى عنهما وزاد الامام الغزالي في الاحياء واعف عني. وهذه الالفاظ فيها اختلاف في الحديث. يعني بعض الالفاظ

جاءت في - [00:46:00](#)

وبعضها جاءت في رواية اخرى قال رحمه الله ثم يسجد الثانية كالاولى. اي ثم يسجد السجدة الثانية كما سجد السجدة الاولى
والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم - [00:46:30](#)
عنها وفي ذلك يقول العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى وجلسة الراحة خففنها في كل ركعة تقوم عنها هذه يا اخوان جلسة الاستراحة
من مفردات المذهب الشافعي فعند الشافعية يستحب للمصلي ان يجلس جلسة الاستراحة - [00:46:56](#)
ولو كان قادرا على القيام بدونها ولو كانت الصلاة صلاة نافلة وذلك لثبوتها في صحيح الامام البخاري من حديث مالك بن الحويرث
رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض - [00:47:24](#)
حتى يستوي قاعدا. فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا قال بعض الفقهاء. ان النبي عليه الصلاة والسلام انما فعل
هذه الجلسة فعل هذا الجلوس لما اسن. فهو - [00:47:49](#)
وفعله ليس تشريعا وانما لحاجته اليه. لكن هذا الكلام يرد بان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم التي تدور بين التشريع
والجبلية انها محمولة على التشريع. وليست محمولة على - [00:48:10](#)
بالله لان الاصل في افعاله عليه الصلاة والسلام هو بيان الشرائع لا بيان الامور الجبلية وفي ذلك يقول علامة الشهر رحمه الله تعالى
في ذريعة الاصول في ذريعة الاصول واحمل على الشرعي ما تردد - [00:48:30](#)
على الاصح كالدخول من كذا واحمل على الشرعي اي واحمل على التشريع. ما تردد اي ما احتمل ان يكون تشريعا او ان يكون فعله
جبلا واحمل على التشريع ما تردد على الاصح كالدخول من كذا. اي كالدخول - [00:48:50](#)
الى مكة من كذا. وكذا بفتح الكاف والبدال اعلى مكة. فان النبي عليه الصلاة والسلام عندما دخل مكة دخل من كذا. هل دخله عليه
الصلاة والسلام او هل دخل عليه الصلاة والسلام مكة من كذا لان ذلك - [00:49:10](#)
كان مناسباً له او لان ذلك تشريع. يحتمل هذا ويحتمل هذا. والاصل انه تشريع قال واحمل على الشرعي ما ترددا على الاصح كالدخول
من كذا ثم قول الامام النووي رحمه الله - [00:49:30](#)
ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور سن جلسة خفيفة قيدها بكونها خفيفة. قال سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية. اقول يا
اخواني حفظكم الله انتبهوا معي لهذه المسألة جلسة الاستراحة لها ثلاث مراتب - [00:49:51](#)
جلسة الاستراحة لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى اذا طولها عن الجلوس بين السجدين جلسة الاستراحة لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى
اذا طولها على الجلوس بين السجدين بقدر اقل التشهد بقراءة - [00:50:14](#)
هذه المرتبة الاولى طيب المرتبة الثانية ان تكون جلسة الاستراحة زائدة على قدر الجلوس بين السجدين ان تكون جلسة الاستراحة
زائدة على قدر الجلوس بين السجدين واضح المرتبة الثالثة ان تكون جلسة الاستراحة ادنى - [00:50:39](#)
من المرتبة الثانية ادنى من المرتبة الثانية. كم هذه مراتب ثلاث من كتبها يعيدها علي تفضل يا شيخ عبدالرحمن احسنتم ما الحكم
في هذه السورة؟ ما الحكم في هذه السورة - [00:51:07](#)
الحكم في هذه الصورة ان الصلاة تبطل عند العلامة ابن حجر ان الصلاة تبطل عند العلامة ابن حجر في المرتبة الاولى اذا اطال جلسة
الاستراحة تمام عن مقدار الجلوس بين السجدين بقدر - [00:51:41](#)
اقل التشهد الاول بقراءة معتدلة بطلت صلاته عند العلامة ابن حجر خلافا لشيخ الاسلام زكريا وللعلامة الرملي. فقالوا بالكراهة دون
البطلان هذا حكم المرتبة الاولى واضح؟ طيب حكم المرتبة الثانية ما هي المرتبة الثانية؟ انه يطول جلسة الاستراحة زائدا على
الجلوس بين السجدين - [00:52:03](#)
ولو بادننى زيادة. لكن لاحظ معي زائدا على الجلوس بين السجدين ولو بادننى زيادة. ما الحكم هذا مكروه. لكن لم تصل الى الى
المرتبة الاولى فاهمنا طيب الحالة الثالثة انه يأتي بجلسة الاستراحة وتكون مثل - [00:52:32](#)
الجلوس بين السجدين او اقل مثل الجلوس بين السجدين او اقل. فهذه السورة هي التي تكون فيها جلسة الاستراحة مندوبة اتضح
انت واحد. طيب سورة البطلان ما هي ما هي سورة البطلان او التي فيها خلاف البطلان - [00:52:53](#)

الصورة الاولى التي هي ايش؟ اطالة جلسة الاستراحة عن الجلوس بين السجدين بقدر اقل التشهد الاول بقراءة معتدلة. صح هيئته
معى الان. انتبه معى في هذه السورة قلنا العلامة ابن حجر يقول بالبطان - [00:53:18](#)

جاء العلامة الاهدل شارح الزبد فقال رحمه الله تعالى قال ينبغي ان يكون محل الخلاف في البطان وعدم البطان في صلاة الفرض اما
صلاة النفل ينبغي ان تكون خارجة عن محل الخلاف - [00:53:38](#)

سؤال لماذا قال لان صلاة النفل يجوز بها القعود مطلقا اتضح يجوز فيها القعود مطلقا. فيكون جلوسه للاستراحة واقع في محل القيام
و جلوسه في النفل جائز في جميع الصلاح - [00:53:57](#)

وبالتالي اذا اطاله في صلاة النافلة لم تبطل صلاته ثم قال هذا هو الظاهر وان لم ارى ما صرح به هكذا قال اذا هذا الخلاف محمول
على صلاة الفرض دون صلاة النفل والله اعلم - [00:54:21](#)

ثم قال رحمه الله تعالى في كل ركعة يقوم عنها قال رحمه الله في كل ركعة يقوم عنها اي ان جلسة الاستراحة انما تستحب في الركعة
التي لا يعقبها تشهد - [00:54:42](#)

وبالتالي في الركعة الاولى اذا سجد السجدين ثم قام الى الثانية هنا تستحب جلسة الاستراحة. كذلك في الثالثة اذا قام للرابعة
تستحب جلسة الاستراحة. بخلاف ما لو كان عقبها تشهد فلا تستحب جلسة الاستراحة. لكن - [00:55:04](#)

لو انه ترك التشهد الاول لو انه ترك التشهد الاول هل يستحب له جلوس الاستراحة ام لا؟ الجواب نعم يستحب له واضح وقوله هنا في
كل ركعة يقوم عنها تستفيد ان جلسة الاستراحة بارك الله فيكم لا - [00:55:27](#)

يستحب في سجود التلاوة ولا تستحب في سجود الشكر ولا تستحب في صلاة القاعد لان سجود التلاوة والشكر ليس ركعة يقوم
عنها. وصلاة القاعد ليس فيها اصلا قيام قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ولو ان الامام ترك جلسة الاستراحة - [00:55:51](#)

فانها تسن للمأموم فلا يتركها لان زمنها يسير. والله اعلم ثم نقول يا اخواني يستحب للمصلي اذا قام حتى ولو كان قويا شابا حتى ولو
كانت امرأة ان يعتمد على بطن كفيه مبسوطتين على الارض - [00:56:18](#)

ان يعتمد على بطن كفيه مبسوطتين على الارض. لا انه مثلا يعتمد على ظاهر كفيه او ظاهر اصابعه. ولا ان انه يقوم دون اعتماد على
كفيه. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله - [00:56:44](#)

يسن للمصلي ولو كان شابا او امرأة ان يعتمد على بطن كفيه مبسوطتين على الارض عند من السجود كذلك عند القيام من التشهد
كذلك عند القيام من جلوس الاستراحة ثم بعد ذلك شرع في الركن التاسع والعاشر والحادي عشر - [00:57:01](#)

الوقف هنا حسن لكن لعل الله عز وجل ييسر لنا يوم الثلاثاء مجلسا اضافيا او نقدم مجلس الجمعة الى الثلاثاء اذا يسر الله نحاول ان
نكمل هذا المبحث في صفة الصلاة - [00:57:27](#)

بعد ذلك اذا انتهينا من هذا المبحث ننتقل ان شاء الله عز وجل الى كتاب الصيام لنعود بعد ذلك لاتمام كتاب الصلاة نكتفي بهذا القدر
والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وال - [00:57:45](#)

وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:58:05](#)